

لمعارضة مفاعلة من عرض له في الطريق إذا وقف بين يديه ليمنعه من المسير، الاسم أنن المعترض وقف بين يدي المستدل ليمنعه من المسير في إثبات قياسه. الأول : معارضة في الأصل الثاني : معارضة في الفرع. فالمعارضة في أنصل ه : أن يبين المعترض أن في أنصل الذي قاس عليه المستدل وصفاً آخر يقتض الحكم ، فيقول المعترض : أنصل (البر) فيه وصف آخر يصلح أنن يكون هو العلة وهو الكيل. وه أحسن المعارضتين أنن المعترض لا يحتاج إلا إلى أمر واحد (غير الوصف الذي ذكره في أنصل) وهو : بيان صلاحية الوصف الذي ذكره أنن يكون علة ، بخلاف المعارضة في الفرع فالمعارض يحتاج إلى أمرين (غير الوصف الذي ذكره في أنصل) ، وهما : بيان صلاحية الوصف الذي ذكره أنن يكون علة ، مستدلاً ، والمستدل معترضاً ، وهذا غير مستحسن في أصول المناظرة. وما احتي فيه إلى أمر واحد أحسن مما يحتاج فيه إلى أمرين أنه أخف وأيسر في البحث والمناظرة. وسب القدح في القياس بالمعارضة : أنه يحتمل أن تكون العلة ه الوصف الذي ذكره المعترض ،